وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار
والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٦٧) ، (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، النصان التاليان :

(مادة ٦٧) :

«مع عـدم الإخـلال بحكم المـادة (٦ مكرراً) ، لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسئوليـة المحـدودة عن مائتى جنيـه ، أو مـا يعادلهـا بالعمـلات الحرة ، ويقسم رأس المـال إلى حصص متسـاوية لا تقـل قيمـة كل منهـا عن مائة جنيه ، وإذا قـل رأس المـال لسبب لا يرجـع إلى إدارة الشـركة عن الحـد المشـار إليـه وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التى لا تشترط حداً أدنى لرأس المال ، وفى حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء» .

(مادة ٢٧١) :

«لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائتى جنيه مصرى ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل» .

(المادة الثانية)

يجوز للشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحدودة المؤسسة قبل تاريخ العمل بهذا القرار تعديل عقود تأسيسها طبقًا للمادة السابقة إذا رغبوا فى ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١/٣٠

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين